العدالة

صحيفة تصدر عن إدارة العلاقات والتعاون الدولي بوزارة العدل

رئيس التحرير
طارق ابراهيم الكيلاني

aladala @aladel.gov.ly

25 جمادى الآخرة 1436هـ الموافق 15 أبريل 2015م

العدد (112)

وزير العدل بحكومة الإنقاذ الوطني يلتقي القنصل العام لجمهورية تونس لدى ليبيا

التقى يوم الأربعاء 18 مارس 2015م وزير العدل في حكومة الإنقاذ الوطني السيد مصطفى القليب بالقنصل العام التونسي لجمهورية تونس لدى ليبيا السيد إبراهيم رزقي.

تم خلال اللقاء مناقشة الجوانب القضائية والأمنية، إضافة إلى تفعيل الاتفاقيات المبرمة بين البلدين، خاصة فيما يتعلق بالمناطق الحدودية.

كما تناول اللقاء الذي عقد بديوان وزارة العدل بحضور وكيل الوزارة عديد المواضيع المهمة التي تهم مصلحة البلدين . وأكد رزقي على استئناف الرحلات الجوية بين مطاري «امعيتيقه ومصراتة» إلى مطار صفاقس كخطوة أولى.

مشيراً إلى أن هذه الرحلات ستستأنف من مطار امعيتيقة بطرابلس.

حلقة نقاش لدراسة مدى جدوى انضمام ليبيا لنظام روما الأساسي «اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية»

شرعت الدولة الليبية من خلال لجنة متابعة الحالة الليبية أمام المحكمة الجنائية الدولية التابعة لوزارة العدل في دراسة مدى جدوى انضمام ليبيا لنظام روما الأساسي (اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية) وذلك بإقامة حلقة نقاش حضرها السيد وزير العدل بحكومة الإنقاذ الوطني وأعضاء من المؤتمر الوطني العام وكذلك مدير المكتب القانوني بوزارة الخارجية، كما كان من بين الحضور أساتذة جامعيون فضلاً عن أعضاء لجنة متابعة الحالة الليبية أمام محكمة الجنايات الدولية، كما وضعتْ هذه اللجنة الأخيرة جدول لإقامة مجموعة من ورش العمل بالتعاون مع كليات القانون في كل من جامعة الزاوية وطرابلس ومصراتة، وبذلك تكون هذه أولى الخطوات الفعلية لطرح هذا الموضوع المتعلق بجدوى انضمام ليبيا لاتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لتصبح طرفاً في هذا النظام من عدمه.

منظومة القضاء وضرورة التطوير

لا شك أن المجتمعات التي تأمل في بناء دولة يسودها القانون ويكون أساسها العدل والمساواة.

تهتم كثيراً بتطوير وإعادة هيكلة القضاء فيها فالقضاء من حولنا يتطور بسرعة مذهلة.

ووصل تطوره درجة أن تعمل أوروبا اليوم لتوحيده على مستوى الاتحاد الأوروبي.

أما نحن الليبيين فلا زلنا نحاول تفعيل الهيكلة القديمة للقضاء دون أن نقف ولو لحظة للنظر في إعادة هيكلته ليواكب مشروع دولة العدل والقانون التي يرنو إليها بصر الجميع اليوم.

فلازال.. نظامنا القضائي يفتقد لهيكلة عملية تشمل ، ما يلي :-

إنشاء محكمة دستورية عليا منفصلة على المحكمة العليا الحالية والتي تعد إحدى درجات التقاضي الثلاث ورغم إنه لا يعزب عنا أن نذكر الأعمال الجيدة التي أدتها الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا رغم كل الظروف.

فصل المحاكم الإدارية لتكون لدينا محاكم إدارية مستقلة تنظر أمامها الدعاوى على ثلاث درجات وتحت إشراف مجلس أعلى للدولة مثل ما هو موجود في (فرنسا-مصر- الجزائر- المغرب – المملكة المتحدة) وغيرها .

هذه دائرة ضوء وضعناها ... آملين الاهتمام بها.

والسلام

هيئة التحرير

التعديل الدستوري الثامن

المؤتمر الوطني العام
بعد الاطلاع على:-

* الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 0 أغسطس 2011 م وتعديلاته.
* النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
* وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي رقم (213) المنعقد يوم الأحد 26 ربيع الثاني 1436 هـ الموافق 15فبراير2015م.

أصدر التعديل الآتي :

المادة (1) : يعدل نص الفقرة السادسة من المادة الثلاثين من الإعلان الدستوري على النحو التالي:

تصدر التشريعات عن المؤتمر الوطني العام بالأغلبية المطلقة للعدد الفعلي لأعضاء المؤتمر وقت إجراء التصويت وذلك في الموضوعات الآتية:

إقرار الموازنة العامة والحساب الختامي للدولة.
إعلان حالة الطوارئ ورفعها.
ج- إعلان الحرب وإنهائها.
د- إقالة رئيس المؤتمر الوطني أو أحد نائبيه أو أحد أعضاء المؤتمر.
هـ- سحب الثقة من الحكومة.
و- المصادقة على المعاهدات الدولية.
ز- التشريعات المنظمة لشؤون الإدارة المحلية والانتخابات العامة.

المادة (2) : يلغى نص الفقرة الثامنة من المادة الثلاثين من الإعلان الدستوري.

المادة (3) : يعمل بهذا التعديل من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية وفي وسائل الإعلام المتاحة ويلغى كل ما يخالفه وعلى جميع المعنيين به وضعه موضع التنفيذ.

المؤتمر الوطني العام – ليبيا

لجنة استخلاص المبادئ القانونية تعقد اجتماعاً

عقد السيد المستشار محمود الكيش رئيس إدارة القانون اجتماعاً صباح الثلاثاء 10 مارس الماضي مع اللجنة المشكلة في محضر اجتماعها الأول بموجب قرار رقم (2015/4) الذي تناول فيه آلية تقسيم السنوات المقترح شمولها بالعمل حسبما تم انجازه من اللجنة المشكلة من رئيس الإدارة رقم 2010/2 وما يتم انجازه واستبعاد السنوات المفقودة من الأرشيف الخاص بقسم الرأي وكذلك وضع آلية لتبويب وتصنيف الفتاوى واعتمد الآلية المتبعة في إصدار مجلة «إدارة القانون» عن سنة 1973 والتأكيد على أهمية إصدار مجلة دورية تتناول نشر الفتاوى وكذلك التشريعات التي قامتْ الإدارة بدراستها ومراجعتها منذ سنة 1951 وتستمر في إعادة نشرها عقب نشرها في الجريدة الرسمية.

اللجنة تناولتْ كذلك آلية إدخال الميكنة في عمل اللجنة ومدى الاستعانة بالمعدات المقدمة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مشروع تحديث قطاع العدل واتفقوا على تركيب تلك المعدات بالقسم الفني حتى يتم مواكبة التطور..

لجنة متابعة أعمال لجان التعويضات تستعرض ملفات العقارات الخاضعة للقانون رقم (4) لسنة 1978م

عقدتْ لجنة متابعة أعمال لجان التعويضات مساء الثلاثاء 24 مارس 2015م بديوان وزارة العدل اجتماعها الأول لسنة 2015 برئاسة السيد مصطفى القليب وزير العدل وحضور السادة النائب العام، رئيس مجلس إدارة مصلحة السجل العقاري، رئيس مصلحة أملاك الدولة ، مندوب رابطة الملاك المتضررين.. كما استعرضت اللجنة وناقشت بنود جدول أعمالها المتضمن: مناقشة الوضع القائم للجنة وما تواجهه من صعوبات وعراقيل، استعراض الملفات المحالة من لجنة الأشراف على التعويضات عن العقارات الخاضعة للقانون رقم (4) لسنة 1978م، آلية التصرف في ملفات التعويضات التي تم صرفها وإقفالها، الشكوى المقدمة من المواطنين بشأن العقار الشاغل من قبل قسم الحركة لوزارة العدل ونيابة المرور، واتخاذ جملة من القرارات والتوصيات بشأنها.

اعداد : زكية رمضان سعيد

التقرير السنوي لأعمال ومناشط مركز المعلومات والتوثيق بوزارة العدل

أصبح التطور في مجال التكنولوجيا بصفة عامة والتقنية المعلوماتية بصفة خاصة يغزو العالم بشكل لافت فلا تكاد تمر ساعة في اليوم أو دقيقة حتى يزامنها تطور في نوع من العلوم .. لذلك لا نستطيع أن نكون في منأى عن هذا التطور لذا كان لا بد من الاهتمام وتصويب الأنظار لتطوير أعمال مناشط الوزارة القضائية منها والخدمية لتتحول من العمل البدائي المعتمد على استهلاك الورق وبطء الإجراءات إلى التقنية الرقمية التي تمتاز بالشفافية وسرعة الانجاز وتسهل التواصل بين الجهات الحكومية ومتلقي الخدمات لذا أصبحت مراكز المعلومات والتوثيق القطاعية في مفهوم القانون رقم (4) لسنة 1990 م بشأن النظام الوطني للمعلومات والتوثيق بمثابة روافد أساسية لبناء نظام وطني وقواعد بيانات أساسية يعد مركز التوثيق والمعلومات أحد المؤسسات الحكومية التي تتبع وزارة العدل حيث يتمتع المركز بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ومهمة هذا المركز جمع البيانات والمعلومات لمناشط وخدمات وزارة العدل والجهات التابعة لها وتصنيفها وتوثيقها وتنظيمها واخراجها في صورة نشرات وتقارير واحصائيات ولقد أعيد تنظيمه (أي مركز المعلومات والتوثيق بقطاع العدل بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل (سابقاً) رقم (430) لسنة (2007) .

يتكون المركز من مكاتب وأقسام نظمها قرار الشعبية العامة للعدل(سابقاً)رقم (176) لسنة 2008 بشأن الهيكل التنظيمي لمركز المعلومات والتوثيق بقطاع العدل.

*** من أهداف المركز**

بناء نظام رقمي موحد لدورات العمل القضائي وتوثيق وأرشفة الملفات القضائية والإدارية إلكترونياً.

وضع قواعد وبيانات رئيسة، وأخرى فرعية لكافة الهيئات القضائية والأجهزة والمراكز والإدارات المساعدة.

تقديم (الخدمات العدلية)، خدمات قضائية، وقضائية مساعدة جيدة وفورية للمواطن والجهات في كل الأوقات حيثما وجدوا.

الدعم الفني للمكاتب ووحدات المعلومات بالهيئات القضائية والوزارة بفروعها والجهات التابعة لها.

لذلك فان المركز يسعى لبناء بؤرة معلوماتية حديثة تدعم أصحاب القرار بالمؤشرات والبيانات والإحصائيات وتؤمن الاسناد اللازم لرسم السياسات والخطط المستقبلية للوزارة وصناعة القرارات الصائبة وكذلك لتقريب وتسهيل وتسريع الخدمات العدلية لمتلقيها .

وقد وضع مركز التوثيق والمعلومات خطة مستقبلية تضمنت ستة محاور قسمت على خمس سنوات بداية من الربع الأخير لسنة (2014م) إلى نهاية الربع الأول من سنة (2018م) .

*** بنود الخطة :-**

يمكن حصرها فيما يلي :-

- إعداد خطة لمراحل عمل المركز وتتمثل في:

إعادة تنظيم البيت الداخلي للمركز.

- تشكيل فرق عمل.

- التواصل مع مكونات القطاع وتشكيل فريق خدمات العدل الالكترونية للوقوف على الوضع الحالي في مجال التقنية والمعلوماتية للوزارة والجهات التابعة لها .

- فتح قنوات التواصل مع الجهات المختصة بالحكومة الالكترونية.
- برنامج ترقيم أرشيف القطاع.
- البنية التحتية للاتصالات وتقنية المعلومات.
- ميكنة العمل الإداري -أي مكتب دون ورق-.
- برنامج الخدمات العدلية أي الخدمات المقدمة من وزارة العدل والجهات التابعة لها ووضع آلية وصولها إلى متلقيها من أفراد وجهات اعتبارية وطنية وأجنبية الكترونيا عبر موقع مركز المعلومات والتوثيق وبوابة ليبيا الالكترونية.
- محو الأمية الرقمية.

أهم الأعمال والمناشط

بالرغم من الظروف والأحداث التي تمر بها بلادنا بصفة عامة مركز المعلومات والتوثيق بصفة خاصة إلا أن إدارة المركز وبتضافر جهود موظفيها استطاعت أن تقدم انجازاً على جميع الأصعدة الإدارية منها والفنية في عدد من النقاط التالية.

أولا : الأعمال الإدارية والمالية:

قام المركز باتخاذ بعض الإجراءات الإدارية والمالية التي هدفت إلى تحقيق عمل إداري ومالي طبقا للقانون وكذلك توفير بيئة عمل مناسبة لمنتسبيه لتمكينهم من القيام بواجباتهم ومهامهم المنوطة بهم على أكمل وجه فعلى سبيل المثال لا الحصر:

- أعيد ترتيب مكتب الشؤون الإدارية والمالية بأقسامه.
- استصدار قرار بإعادة تنسيب موظفي المركز كل حسب تخصصه ومؤهله.
- إعادة ترتيب المكاتب بالمركز وتخصيص كل مكتب حسب المهام المنوطة به.
- إعادة ترتيب وحفظ الملفات الوظيفية.
- إعداد خطة تدريبية للتأهيل والرفع من كفاءة الموظفين.
- مراجعة أعمال الشؤون المالية والخزينة والمخازن وترتيبها ومعالجة بعض الأمور المالية.

-فتح حسابين جديدين للمركز خاصة بالباب الأول والثاني طبقاً للقانون المالي للدولة.

- تعاقد مع إحدى الشركات الوطنية لتقديم خدمات النظافة والمقهى.
- إجراء بعض الصيانات البسيطة لمرافق المركز.

*** ثانيا : الأعمال الفنية:**

*** التنظيم والتجهيز.**

أعيد تنظيم القاعة الخاصة بالأقسام الفنية وربطها بشبكة داخلية مع الأقسام الأخرى وسلم إلى كل الموظفين العاملين بالقاعة جهاز في عهدته مع رقم سري للتشغيل والدخول على الشبكة وتحمل المسؤولية .

- توفير عدد(2)خادم(servr)وذلك لتخزين المعلومات والمنظومات الالكترونية المعدة لأعمال المركز والجهات التابعة للقطاع ومتابعة تدفق المعلومات .

وقد أنجزت وحدة الشبكات العديد من الأعمال منها.

إعادة توصيل بعض الأسلاك التالفة وترقيمها بالشبكة.

صيانة الحاسبات التالفة بالمركز .

توصيل نقطة وصول لاسلكية وربطها بالشبكة .

توصيل الطابعة ونقطة الوصول اللاسلكية ومنظومة المراقبة وباقي أجزاء الشبكة الداخلية بالخادم المحلي .. كما تم معايرتها للتأكد من سلامة الأسلاك والتوصيلات.

إضافة نظام المستخدمين والصلاحيات لكل مستخدم وإنشاء ملف خاص لكل مستخدم.

المنظومات وقواعد البيانات الألكترونية

تصميم وإنشاء قاعدة بيانات لديوان الوزارة وإداراتها وفروعها وعمل الهيئات القضائية.

تصميم وإنشاء منظومة لقاعدة بيانات قيد محرري ومساعدي محرري العقود المعتمدين.

تصميم وإنشاء منظومة لقاعدة بيانات بأسماء المحضرين الخواص المعتمدين.

تصميم وإنشاء منظومة لقاعدة بيانات بأسماء المأذونين الشرعيين.

تصميم وإنشاء منظومة خاصة بعمل صندوق التكافل الاجتماعي

تصميم وإنشاء منظومة الكترونية لأعمال الشؤون الإدارية المالية (الرسائل الصادرة والواردة)..

تصميم وإنشاء قاعدة بيانات الكترونية لإحصاءات عمل محاكم الاستئناف.

تصميم وإنشاء منظومة الكترونية لعمل محاكم الاستئناف (منظومة تتتبع سير ملفات القضايا).

تكليف المهندسين المختصين بالمركز لتشكيل فرق لتصميم المنظومات التالية:

- منظومة شؤون الموظفين.
- منظومة المرتبات.
- منظومة الحسابات والميزانية.
- منظومة المخازن.

العمل جارٍ للتنسيق مع رئيس جهاز الشرطة القضائية لتفعيل مكتب تقنية المعلومات بالجهاز لربطه بالشبكة وتزويده بالمنظومة التي يحتاجها الجهاز في إداراته ومؤسسات الإصلاح والتأهيل التابعة له.

*** الميكنة الإدارية:**

كانت الخطوة الأولى في هذا المجال تحويل العمل الإداري من ورقي إلى الكتروني حيث كللت هذه الخطوة بفتح حسابات شخصية (إيميلات)لجميع الموظفين على موقع المركز للتواصل في أي وقت ومن أي مكان وقد أقيمت ورش عمل لجميع الموظفين وذلك لاستعراض وشرح آلية العمل المستقبلية للتواصل وإتمام أي إجراء إداري(طلبات إجازة /نقل /شهادة مرتب/... الخ).

بتقديم الطلبات عن طريق شبكة المعلومات الدولية والتواصل الكترونيا.

*** الأرشفة الإكترونية:-**

تم نسخ وتوثيق جميع الملفات الوظيفية والمستندات والوثائق الخاصة بعمل المركز منذ إنشائه إلى نسخة الكترونية وتوثيقها وحفظها.

تشكيل فريق والبدء في نسخ كل الملفات الوظيفية بالوزارة من ورقية إلى رقمية بواسطة الماسحات الضوئية وإعادة تبويبها وفهرستها الكترونياً.

أعمال ومناشط موقع المركز الالكتروني على شبكة المعلومات الدولية :-

تفعيل الموقع الالكترونية للمركز وإنشاء نوافذ للخدمات العدلية.

كما يقوم قسم الموقع بالعديد من الأعمال والنشاطات منها على سبيل المثال لا الحصر: -

إدخال أخبار المركز و وزارة العدل بشكل يومي .

إدخال الأخبار الخاصة بتقنية المعلومات .

أرشفة القرارات الصادرة عن وزير العدل الكترونيا ،، حيث تم ارشفة القرارات من سنة 2012 حتى تاريخ إعداد هذا التقرير.

ب- أعمال الميكنة الإدارية

على سبيل المثال لا الحصر.

الإشراف على الحسابات الشخصية (الايميلات) لجميع موظفي المركز ومتابعتها وتوجيه ومساعدة وتدريب المنتسبين .

القيام بعرض مرئي لشرح وتدريب الموظفين على الميكنة الإدارية.

ج-صفحات التواصل الاجتماعي:-

حيث يقوم القسم بالإشراف على صفحات المركز على (الفيس بوك والتويتر والأنستجرام وجوجل بلس) ونشر كل ما يتعلق بالتعريف بالمركز ونشاطاته وأعماله.

د- أعمال متفرقة:

منها على سبيل المثال:-

القيام بتصميم بطاقة تعريف لموظفي المركز.

طباعة البيانات البطاقة.

متابعة إصدارات صحيفة العدالة ونشرها على الموقع وصفحات التواصل الاجتماعي.

الاجتماعات والتواصل مع مكونات قطاع العدل والجهات المختصة بالعمل الإلكتروني

تشكيل فريق خدمات العدل الالكترونية من مندوبين عن الوزارة والجهات التابعة لها من أجل التشاور ووضع آلية عمل لانسياب المعلومات والتنسيق مع كل الجهات، حيث عقد الفريق عدداً من الاجتماعات اتخذت فيها بعض التوصيات والقرارات منها على سبيل المثال لا الحصر.

أن يكون اسم الفريق(فريق خدمات العدل الالكترونية) .

تكليف منسق للخدمات الالكترونية بين المركز مع الوزارة والجهات التابعة لها وهيئة المعلومات وإدارة مشروع ليبيا الالكترونية.

أن يكون الاجتماع أو اجتماعات الفريق دوريا.

تكليف مهندسي مركز المعلومات والتوثيق الأعضاء بالفريق بإعداد المنظومات الآتية:-

منظومة للتشريعات والقوانين والاتفاقيات الدولية الموقعة عليها ليبيا.

منظومة للفتاوى القانونية الصادرة عن إدارة القانون.

التواصل مع الهيئة العامة للمعلومات

حيث قامت إدارة المركز بالاجتماع مع رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعلومات مشرفة الحكومة الالكترونية ومديري بعض الإدارات والأقسام المشرفة على بوابة ليبيا الالكترونية لتفعيل التواصل معهم.

التواصل مع وزارة الاتصالات:-

من خلال إدارة المركز ولقائها بالسيد /د فرج الصلابي مدير الإدارة العامة للخدمات الالكترونية بوزارة الاتصالات ومدير مشروع ليبيا الالكترونية أفاد بأن فريق المشروع انتهى من دراسة وتقييم البنية التحتية لبيئة الاتصالات وتقنية المعلومات لبعض قطاعات الدولة ومنها قطاع العدل .

التطوير والتحديث:-

في مجال التطوير والتحديث قامت إدارة المركز بالمشاركة في عدد من ورش العمل وعدد من الاجتماعات للاستفادة ونقل الخبرة إلى منتسبيه ،حيث كانت على النحو التالي على سبيل المثال لا حصر:-

عقد بمقر المركز اجتماع تقابلي بين مديره وكل من السيد/ جريغوري سليت والسيد/كولين اوهارا- الخبيرين بشركة ال ام أي (lmi) الأمريكية المبرمة عقد مشروع التطوير والتحديث مع وزارة العدل من أجل وضع خطة إستراتيجية لعملها المستقبلي ومعالجة السلبيات والرفع من مستوى أدائها.

شارك مركز التوثيق في ورشة العمل الأولى ضمن مشروع تطوير وتحديث وزارة العدل خلال الفترة 7-8 ابريل 2014 برعاية وزارة العدل والهدف منها وضع اتفاق بين ديوان الوزارة وفروعها على الرؤية والأهداف الإستراتيجية والموضوعية للسنوات القادمة.

ج- المشاركة في ورشة عمل أقامها معهد التخطيط التابع لوزارة التخطيط في فندق الودان يومي 11/ 12 2/2015 بعنوان (تحديد الاحتياجات التدريبية وقياس العائد من التدريب بمنهجية الكفايات). ولا زالت الجهود متواصلة

الخاتمة..

كان هذا عرض لبعض ما قام به مركز التوثيق والمعلومات من أعمال ومناشط استناداً على تقريره السنوي المقدم لوزارة العدل.

الاستاذ المحامي : المبروك شوية

أسئلة وأجوبة

يبحث المواطن دائماً عن قلب مفتوح لهمومه ،وعن آذان مصغية له وأنتم ضيوفنا من عدد لآخر ،وتوسيعاً لدائرة المعرفة القانونية وانطلاقاً من أن المعرفة أساس للوعي وباعتبار الأهمية التي تعكسها بشؤون القوانين وما تحققه من حصانة وحصافة للمواطنين تخصص هذه الصفحة للإجابة على عديد التساؤلات بشأن القضايا القانونية .

متى يعد الاستئناف مرفوعاً في المعياد ؟

وردتْ عدة أسئلة واستفسارات لأسرة الصحيفة أو للموقع الإلكتروني لوزارة العدل في مجملها – تطرح السؤال الآتي:-

إن هناك من رفع قضية مدنية قيدتْ أمام إحدى دوائر المحكمة تداولت لعدة جلسات ثم حجزت للحكم حيث حكمت المحكمة برفض الدعوى وإلزام رافعها بالمصاريف طبعاً ظل المدعي عليه وهو المحكوم له يراجع كاتب الجلسة في الدائرة التي أصدرت الحكم من شأن إيداع الأسباب وعندما أودعت الأسباب قدّم طلباً لأخذ صورة من الحكم، وكان له ذلك حيث أستلم صورة طبق الأصل من الحكم الصادر لمصلحته وأعلن خصمه الذي تدارس الأمر وقدّر أن مصلحته تكمن في أن يستأنف الحكم أعد صحيفة استئناف وسدّد عليها الرسوم وحدّد لها جلسة في اليوم الثاني من إعلانه بالحكم اطمأن قلبه لكونه قد استأنف نظرتْ القضية أمام محكمة الاستئناف وبعد عدة جلسات حجزتْ للحكم وكانت المفاجأة أن يكون الحكم بعدم قبول الاستئناف لرفعه بعد الميعاد .

*** كيف حدث هذا ؟!**

الإجابة

نود أن نذكر السادة المتقاضين لأمر مهم يتعلق بالمواعيد قد يغفل عنه أحد أطراف الخصومة أو لا يهتم به وتصبح النتيجة هي أن يحرم من أن تنظر محكمة ثاني درجة استئنافه بل وتحكم من البداية بعدم قبوله لرفعه بعد الميعاد .

قد يسأل المواطن أي ميعاد .

نقول له إن على المحكوم ضده في المحاكم الابتدائية أن يستأنف الحكم خلال شهر من الإعلان به وهذا معناه أن يحصل الاستئناف خلال شهر من تاريخ الإعلان بالحكم، بمعنى أن السائل يحسب ميعاد استئنافه من تاريخ إعلان خصمه له بالحكم الصادر في الدعوى، فإذا لم يتم إعلانه بالحكم وسحب هو صوره منه فهنا الحكم لا يكون قد أعلن له رسمياً، فالحكم غير المعلن يمتد ميعاد استئنافه إلى أن يعلن ثم يبدأ في احتساب ميعاد الاستئناف **فنقول .. للسائل :**

إذا لم تعلن بالحكم فإن الميعاد لا يحتسب على استئنافك.. ونحن لا نعتقد أن المحكمة حكمت بعدم قبول الاستئناف لرفعه بعد الميعاد رغم إنه تبين لديها انه لم يتم إعلانه حتى أول جلسة لها في نظره لذلك فإن الفرصة المرجحة هنا للجواب عن السؤال يكون بأن الحكم قد تم إعلانه وتم استئنافه بعد الميعاد قلنا إن ميعاد استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية شهر، لكن السؤال المطروح والجدير بالإجابة عنه هو :-

هل بمجرد تسديد الرسوم على صحيفة الاستئناف وتحديد جلسة لنظره تكفي لتقول أن الاستئناف مقبول ومنتج ؟

*** مثال -** لو أن زيد تخاصم مع عمرو – ونظراً لثقتهما في القضاء اختارا الاحتكام لديه ، فرفع زيد دعوى ضد عمرو تداولت الدعوى بعدة جلسات تمكن خلالها كل من زيد وعمرو من تقديم ما لديه من مستندات وإبداء ما عنده من دفوع ودفاع فحجزت الدعوى للحكم بتاريخ 6-6 وفي ذات التاريخ صدر الحكم برفض الدعوى وإلزام زيد بالمصاريف أودعت الأسباب في 17-6 فقام عمرو باستلام صورة من الحكم وأعلن بها في تاريخ 20 6- إذا في تاريخ 20 6- تم إعلان زيد بالحكم ومن هذا التاريخ يصبح لدى زيد شهراً لاستئناف الحكم الصادر ضده.

قام زيد بإعداد صحيفة استئناف وسدّد عليها الرسوم بتاريخ 25-6 وحدّد جلسة تكون في 29-8 زيد اعتقد انه بمجرد أن سدد الرسوم في تاريخ 6/25 وحدد جلسة لنظر الاستئناف فإنه يكون قد استئناف خلال الشهر المحدد للاستئناف .. هذا الشعور دفع زيد أن يتراخى في إعلان عمرو بصحيفة الاستئناف معتمداً أن الجلسة المحدّدة لنظر لاستئناف في 8/29 والوقت مازال أمامه متسعاً، وفي تاريخ 8/22 قام بإعلان صحيفة الاستئناف لعمرو.

هنا نصبح أمام التفصيل الآتي :-

الحكم صدر ضد زيد ولصالح عمرو في 6/6 في 6/20/ أعلن عمرو زيد بالحكم في 6/24 سدد زيد الرسوم على صحيفة استئنافه وحدد له كبير الكتاب جلسة29-8 أعلن زيد صحيفة الاستئناف لعمرو في 22-8 وجاء في 8/29/ متأبطاً بعض المستندات جاهزاً لإبداء ما لديه تفاجأ زيد بأنه قد خسر الاستئناف – لرفعه بعد الميعاد –وهذا ما دفع به عمرو في الجلسة فقدم زيد إيصال سداد الرسوم على صحيفة الاستئناف و قال أنا استأنفت في 24-6 أي بعد إعلاني بالحكم بثلاثة أيام فقط –فكيف تقولون ليّ إن استئناف قد جاء بعد الميعاد ..

نقول لكل السائلين عن هذه النقطة إن الاستئناف لا يتم بمجرد تسديد الرسوم وتحديد جلسة ما لم يعلن المستأنف ضده بصحيفة الاستئناف خلال شهر وهذا ما تنص عليه المادة 6 من قانون المرافعات الليبي حيث نصت على **(إذا نص القانون على ميعاد حتمي لرفع دعوى أو طعن أو أي إجراء آخر يحصل بالإعلان فلا يعتبر الميعاد مرعيا إلا إذا تم إعلان الخصم خلاله)**.. بمعنى ان زيد لو أعلن عمرو – في ميعاد الشهر الذي بدا من الإعلان بحكم محكمة البداية – يكون استئنافه مقبولا إما إذا أعلنه بعد نفاذ مدة الشهر فان استئنافه يكون قد رفع بعد الميعاد حري بعدم القبول إلى كل السادة والسيدات اخذ العلم بهذا والانتباه لان هذه النقطة تواجه كثير من المواطنين وربما حتى بعض المحامين سهواً .

الاستئناف يكون مرفوعاً وفق القانون إذا تم إعلان صحيفة الاستئناف للمستأنف ضده خلال شهر وتكون عمليه قيده – إلى قبل موعد الجلسة بيوم على الأقل – المهم إعلان المستأنف ضده خلال شهر من إعلان المستأنف بالحكم .

اعتراض الخارج عن الخصومة .. كيفيته ؟

علمتُ بأن هناك حكماً صدر في خصومة بين طرفين على قطعة أرض وأنا أملك معهما جزءاً منها فلم يتم إعلاني ولم ادخل في الدعوى حتى سمعتُ بالحكم الذي صدر عندما ناقشتُ المحكوم له لماذا لم تذكرني في صحيفة الدعوى أو تدخلني فيها أو حتى تعلمني بها ؟.. قال ليس عندكَ ما تعمله فالحكم تأييد استئناف وأصبح باتاً ما العمل وبما تنصحوني؟

جـ – هذه الحالة حالة استثنائية لكنها تحصل كثيراً ربما عن حسن نية وربما عن سوء نية ربما حتى بالتواطؤ بين طرفي الدعوى على إقصاء الطرف الثالث لكن هل السائل ليس لديه ما يعمل كما قال خصمه ؟

نقول (لا) لديه ما يعمل وذلك وفقاً لنص المادة 363 من قانون المرافعات الليبي والتي تنص على اعتراض الخارج عن الخصومة في الحكم الصادر فيها لا يجوز لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد ادخل أو تدخل أن يعترض على هذا الحكم بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم

المادة 364 : رفع الاعتراض

يرفع الاعتراض إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بتكليف المحكوم له بالحضور بالطرق المعتادة يعني بشكل صحيفة دعوى عادية تراعى فيها الاشتراطات المنصوص عليها في صحف افتتاح الدعوى المبتدئة طبعا مجرد رفع ونظر الاعتراض لا يوقف التنفيذ إلا إذا أقرته المحكمة التي تنظر الدعوى قبل فصلها في الموضوع.

المسؤولية العقدية

* ما هي قواعد إثبات الخطأ في المسؤولية العقدية ؟!

يقع عبء الإثبات على عاقد المدين فإذا كان المدين لم ينفذ التزامه التعاقدي على الوجه المرضي فإذا ذلك يعد في حد ذاته خطأ يرتب مسؤوليته وتأسيساً على ذلك فلا يكلف الدائن بإثبات توافر العنصر المعنوي للخطأ،بل يجب على المدين لكي ينفى الخطأ عن نفسه أن يثبت أنه لم يكن في الوسع أن يتبين ما عليه من التزام وانه لم يكن في الوسع أن يقوم بتنفيذه وتنطبق هذه القاعدة أيضا إذا ادعى المدين انه لم يكن في الوسع أن يتبين التزامه بسبب غلط أو جهل مغتفر أو فقد التمييز – فيقع عليه عبء الإثبات إذ الأصل في الشخص كمال التمييز والعلم بما عليه من واجبات .

على أنه يمكن حتى للدائن أن يقدّم أدلته فيوازن القاضي بينهما ويحكم لمن ترجح أدلته على أدلة خصمه والعمل يجرى على انه في الالتزام بتحقيق نتيجة ايجابية يكون عبء إثبات التنفيذ على المدين،فيتعين عليه إثبات تحقق النتيجة.

مثال :

في عقد نقل الأشياء، يتعين على الناقل إثبات وصول المنقول للمنقول له ،ويكون عبء إثبات عيب التنفيذ أو التأخير فيه على الدائن (المنقول له) وفى عقد الالتزام بتحقيق نتيجة سلبية أي في الالتزام بالامتناع عن عمل معين.

على الدائن إثبات عدم التنفيذ بإثبات العمل المخالف .

مثال :

إذا التزم شخص بعدم إقامة بناء على قطعة أرض مجاورة كان على الجار إثبات قيام الملتزم بالبناء، وفي الالتزام ببذل عناية كما هو الشأن بالنسبة للطبيب والمحامي يقع عبء إثبات القيام بالعمل المطلوب على عاتق المدين وهو الطبيب أو المحامي أما إذا كان محل النزاع هو مقدار العناية التي بذلها المدين في القيام بذلك العمل فيكلف الدائن وهو المريض في حالة الطبيب وصاحب الدعوى في حالة المحامي بإثبات انحراف سلوك المدين عن السلوك الواجب .

مثال :

يكلف المريض بإثبات أن الطبيب انحرف عن الأصول الطبية ويكلف صاحب الدعوى بإثبات أن المحامي لم يبذل ما كان يجب بذله من عناية واهتمام كأن لم يقدم للمحكمة المستندات التي سلمها إليه رغم أهميتها .

وفي موضوع العيرية يكلف المعير بإثبات أن المستعير لم يبذل ما كان يجب بذله من عناية فيثبت أن المستعير قد ارتكب خطأ أو إهمالاً في المحافظة على الشئ المعار.

الشخصية القانونية

ما هي الشخصية القانونية للدولة وضرورة تمتع الدولة بها من منظور القانون الدولي

المقصود بتمتع الدولة بالشخصية القانونية هو أن تكون مؤهلة لأن تكتسب حقوقا وأن تتحمل الالتزامات الدولية ويترتب على ذلك ما يلي :

تحمل الدولة لمسؤولية ما يقوم به ممثلوها من أعمال وأقوال فالاثار القانونية ترجع عليها ما دام إن هؤلاء مفوضون من طرفها للتصرف باسمها .

إن التغيير الحاصل على رأس الدولة أو نظام حكمها أو فى صفة ممثليها أو اسمها وسواء كان هذا التغيير دستورياً أوغير دستوري مشروع كالثورة أو غير شرعي كأنقلاب لا يؤثر على جوهر الدولة ووجودها طالما أن السلطة الجديدة في الدولة استطاعت فرض فعاليتها وسيطرتها مع اتفاق دولي عبر الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والاتحاد الإفريقي بعدم الاعتراف بالسلطات الانقلابية ومتعاقبة الانقلابيين .. إن الاتفاقيات والالتزامات الموقعة من النظام البائد تظل ملزمة للسلطة التي أتت اثر الثورة ولا يمكن التنصل منها غير أنه يمكن مراجعتها وعبر الطرق الدبلوماسية وابقاء ما هو فى مصلحتها وتعديل أو إلغاء ما يتعارض مع مصلحتها .

أن تكون لها قوة تستطيع فرض القانون وحفظ الأمن كالشرطة والجيش الخاضعين للسلطة الشرعية.

أن تكون مؤهلة للوفاء بالالتزامات المترتبة على توقيعها أو انضماهما للاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

أن تكون قادرة على تحقيق العدل عبر المحاكم النزيهة ذات الموثوقة وضمان احترام المعايير الدولية للمحاكمات الجنائية الواردة في الصكوك الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان.

تعد الخبرة القضائية ذات أهمية كبرى في جميع دول العالم، وعليها تعتمد في تقاريرها ونتائجها المحاكم والنيابات في إصدار أحكامها بمختلف أنواعها .. وتطور الجريمة المتسارع اليوم ألزم العمل الجنائي والخبرة القضائية بضرورة مواكبتها لفك ألغازها والوصول للجاني الفعلي أو تحديد الضرّر بشكل أدق أو محاربة للفساد الذي أصبح يتفشى كوباء داخل مختلف المجتمعات.

وبما أن ليبيا مجتمعٌ كباقي المجتمعات لديها أجهزتها وأنظمتها التي تسيرها وأيضاً يسري عليها ما يسري على الدول الأخرى من قوانين وغيرها وتنتشر فيها الجريمة كما هي منتشرة في غيرها من البلدان كان ولابد لأجهزتها التي تُعنى بالجريمة ومكافحتها من تطوير نفسها ومواكبة آخر ما توصل إليه العلم في مجال الكشف عن الجريمة وتقديم النتائج التقنية للجهة المعنية(خصوصاً المحاكم والنيابات).. لذا كان لابد لنا من الوقوف على أحد أهم الجهات والمراكز التى تهتم بهذه الأمور والتى يقع على كاهلها عبء ثقيل في العمل بما يتطلب من دقة وإمكانات قد لا تتوافر لديهم، ولكن ذلك لم يكن يوماً حجر عثرة في طريق إنجازهم لأعمالهم ومحاولة تذليل الصعوبات قدر الإمكان .. ما نتحدث عنه هنا هو (مركز الخبرة القضائية) سند العدالة القانوني والذي تعتمد عليه المحاكم والنيابات في الوصول للأحكام بعد التوصل لنتائج حسب المهمة الموكلة لهذا المركز فهو بمختلف إداراته الهندسية والزراعية، والأدلة الجنائية، والطب الشرعي بمختلف فروعه والتقارير الصادرة عن الخبراء التابعين للمركز معتمد في النيابات والحاكم.

آلية عمل مركز الخبرة القضائية، الدور الذي يقوم به المركز وفق الاختصاصات المكلف بها، ما هي النجاحات التى حقّقتْ خلال العامين الماضيين والصعوبات التى يواجهها، ميزانية المركز، أوجه صرفها والمعضلة التى مازالت تُورّق المسؤولين (جهاز البصمة الوراثية)، وغيره من المواضيع والتساؤلات كانت ضمن حوارية للتعريف بمركز الخبرة القضائية ودوره وما له وما عليه من خلال زيارة المكان عن كثب والوقوف على ما أنجز فعلاً وطرح المشكلات التى يواجهها المركز .

- لقاؤنا الأول كان مع:-

رئيس مركز الخبرة القضائية والبحوث :-

الخطط والبرامج التى نُفذّتْ خلال العامين الماضيين من مي

السيد عبدالله بورزيزة :

تم تكليفي بهذا العمل خلال العام 2013 م.

هذا المركز متخصص في كافة الخبرات الفنية التى تحتاجها المحاكم والنيابات وعملنا يكون من خلال هذه المحاكم والنيابات، يتم تكليفنا بأية خبرة كانت سواء أكانت خبرة طبية في مجال الطب الشرعي أو خبرة هندسية في مجال الهندسة وخبرة زراعية وخبرات حسابية أو في مجال الترجمة أي كافة الخبرات التى تحتاجها المحاكم ولأن الخبير هو الوجه الآخر للحكم القضائي والخبير في حد ذاته قاضٍ فني في مجال تخصصه.

بمجردٍ تكليفنا لهذا المركز قمنا بتشكيل لجنة أزمة فيما يتعلق بعمل الخبرة لعدد من الخبراء.

وكما اسلفتُ الذكر أنه لدّي ارتباطٌ بهذا المركز وعلاقة كوني عملتُ في المحاكم والنيابات واعرف الكثير من الخبراء الذين كانوا يؤدون في هذا العمل وهم خبراء أكفاء، قمنا بدراسة اللوائح الإدارية المعّمول بها والهيكل التنظيمي وكذلك أجرينا عدة زيارات للفروع كافة قبل اتخاذ أي قرار داخل هذا المركز سواء أكانت في المنطقة الشرقية البيضاء وبنغازي، المنطقة الجنوبية سبها، المنطقة الغربية صبراته، والمنطقة الوسطى مصراته .. قمنا بزيارة هذه الفروع للوقوف على المشاكل التي تواجههم لأداء أعمالهم وبعد تحديد هذه المشاكل بدأنا في وضع المعالجات.

من أهم المشاكل التى كان يعانيها هذا المركز بصفة عامة هي مشاكل في اللوائح المالية بدأنا في إعادة اللائحة المالية والإدارية لنصطدم في عملنا هذا أنه يتطلب وقتاً طويلاً حتى يتم اعتماد هذه اللوائح وتعديلها اتخذنا مساراً آخر وأعددنا مذكرات بشأن صرف علاوة تمييز للخبراء والأطباء العاملين في هذا المجال وتمكنا بفضل اللّه سبحانه وتعالى من استصدار قرار بمنح الأطباء الشرعيين وفني التشريح العاملين معهم علاوة تمييز تصل الى (75 ٪) باقي الخبراء تصل (50 ٪) والعاملين الإداريين (30 ٪).

هذا القرار كان له الأثر الكبير في استجلاب عدد جديد من الأطباء للعمل في هذا المجال وأيضا لإتحاق بعض الأطباء الليبيين الذين لديهم الرغبة للعمل في هذا المجال لان المرتبات أصبحت احد أهم الحوافز للعمل لذلك لا نستطيع ان نذكر أنه في السابق أن العامل المادي احد الأسباب الرئيسية لعزوف الأطباء عن هذا المجال .

ونحن نسعى من أجل أن تكون العناصر الطبية في هذا المجال عناصر ليبية في اقرب فرصة.

اتخذنا إجراء فيما يتعلق بالهيكل التنظيمي الموجود في المركز حيث تم إضافة بعض الأقسام كذلك أضيفتْ بعض المكاتب وتم تعديل بعض الإدارات.

من ضمن الإدارات التي أُضيفتْ إدارة الخبرة الجنائية وأنشئتْ تحتها أقسام حديثة فيما بقسم الأسلحة والذخائر قسم الحرائق والآلات أضيفتْ إدارة مكتب التفتيش والمتابعة ومكتب خاص للمستشارين.

مشروع البصمة الوراثية مازال متعطلاً منذ العام 2008

وما تم إضافته كان من أجل تطوير العمل والوصول به للمستوى المطلوب.

وأيضاً من ضمن المراجعات التي أحدثناها والتي تبينا من خلالها الإشكاليات في موضوع الفروع.

في بعض الفروع تبينا أنه تغطية المناطق سواء من ناحية حجم السكان أو من ناحية بعد المسافة.

فمثلاً في بعد المسافة في منطقة الكفرة تبعد حوالي ألف كيلو متر عن منطقة بنغازي، في السابق كانت حالات الوفيات تنتظر في الثلاجات مدة يومين أو ثلاثة أيام إلى حين استجلاب الطبيب من منطقة بنغازي إلى منطقة الكفرة أو نقل الجثة من الكفرة إلى بنغازي لذلك استحدث مكتب جديد للطب الشرعي متكامل وهو حالياً يعمل في منطقة الكفرة.

أيضاً في منطقة اجدابيا تم افتتاح مكتب جديد يتعلق بالطب الشرعي كما تم استحداث فرع متكامل في منطقة الخمس بكافة الأقسام والمكاتب استحدث مكتب آخر في الزاوية نتيجة للازدحام السكاني والضغط على مدينة طرابلس .

أيضاً استحدث مكتب آخر في منطقة الجفارة في مستشفى الزهراء باستحداث هذه المكاتب والفروع خففتْ من الازدحام الذي كان سبباً في عرقلة عمل الأطباء وتأديتهم لأعمالهم على النحو المطلوب.

تم تعيين عدد من الموظفين الجدّد في كافة الفروع والإدارات كخطوة لضخ دماء جديدة لهذه المؤسسة وحاولنا الوقوف على بعض المشاكل التي تعانيها هذه الإدارات والمكاتب في نقص المعدات.

بدأنا مثلاً بإدارة الطب الشرعي تم توفير جهاز (ألكستري) وهو جهاز أشعة حديث يساعد بشكل كبير في الطب الشرعي حيث كان في السابق يتم استخراج المقذوف أو العيار النّاري من الجثث بعد أن يتم فتحها بالمنشار الكهربائي والبحث عنها حالياً وبفضل الجهاز السابق ذكره يتم تحديد مكان العيار عن طريق صورة الأشعة واستخراجها بكل بساطة.والمهم أيضاً في جانب الطب الشرعي تم اتخاذ منهج آخر فيما يتعلق بالكشف على حالات النساء ففي السابق كان يتم الكشف عليهن من قبل أطباء أجانب أو بعض أطباء العنصر الوطني حالياً تم اتخاذ إجراء آخر بهذا الخصوص والتعاقد مع طبيبات متخصصات في كافة المجالات وكافة المستشفيات والفروع حيث يقوم كل فرع تابع لهذا المركز بالتعاقد مع عدد من الطبيبات المتخصصات في حالات النساء الأحياء فقط دون الجثث أما بالنسبة للجثث فأنه يتم الكشف عليها من قبل الأطباء المتخصصين.إلى جانب تجهيز قاعة خاصة باجتماعات الأطباء بالإضافة لتوفير المواد والمعدات الخ.

من الأمور التي يحتاجها الطب الشرعي والتي تم توفيرها من خلال التعاقدات التي تمتْ سنة 2013 بالكامل.

بالنسبة لموضوع التواصل مع المركز خبرة مناظرة، سبق وأن تم زيارتنا من قبل مركز الطب الشرعي المصري وكذلك أيضاً مركز الخبرة في كوريا الجنوبية وكانت هناك اتصالات من أجل تحديث العمل داخل هذا المركز وتم التوقيع مع مكتب الطب الشرعي في مصر شمل كافة المجالات المتعلقة بالأمور الطبية الشرعية.

بالنسبة لتنمية الموارد البشرية (العاملون التابعون لمركز الخبرة) كان الاهتمام بها لا يقل عن الاهتمام بتوفير المعدات وغيرها.

والعمل كان يسير في خطين متوازيين سواء في التطوير والرفع من القدرات البشرية، أو توفير المعدات وغيرها من الأمور التي نحن بحاجة إليها للرفع من قدرة ودقة العمل الذي نسعى له دائماً.

فيما يتعلق بتنمية الموارد البشرية تم إعطاء عدد من الدورات المتخصصة لعدد كبير من الموظفين سواء فيما يتعلق بالتخصصات المشتغلين بها للخبراء القدامى أو الخبراء الذين تم تعيينهم في الفترة الأخيرة منها تم إيفاد حوالي 70-80 موظفاً

لسنا منغلقين على أنفسنا ولدينا تواصل مع الجهات التي تقدمتْ للتعاون معنا في الداخل والخارج

ـزانية المركز هى القيمة نفسها التى كانتْ تُمنح له منذ العام 2007

منهم دورات قصيرة وتنشيطية لمدة تتراوح بين 15 – 20 يوماً وبعض الدورات كانت لمدة طويلة فيما يتعلق مثلاً بمكتب الترجمة والترجمة الفورية ..الخ وكانت لمدة ستة أشهر لعدد(15) خبيراً وقد استكملوا الدورة وحالياً عادوا للعمل .

أيضاً فيما يتعلق بمكتب الخبرة الهندسية تم استجلاب جهاز حديث وهو جهاز (gps) تم استلامه في الفترة الماضية وحالياً موجود في القسم .

بالنسبة للميزانيات الممنوحة للمركز هي نفسها الممنوحة في الفترات السابقة بداية من 2008 – 2009-2010 -2011- 2012 كلها ميزانيات وأرقام متقاربة العدد الاختلاف هو فيما يتعلق بالموظفين الجدّد الذين تم تعيينهم لأنه يتعلق بالمرتبات لكن بالنسبة للباب الثاني كانت القيم مثلاً 2012 الميزانية المعتمدة كانت 3 ملايين دينار موزعة على كافة البنود الميزانية المعتمدة في الباب الأول كانت 4 ملايين و430 ألف دينار في 2013 أيضاً كانت الميزانية 3 ملايين للباب الثاني والباب الأول وصلتْ 5 ملايين نتيجة للتعيينات التي تمتْ في الفترة الماضية على كافة الفروع في ليبيا.

بالنسبة لسنة 2013 صدرتْ التفويضات المالية عن ستة أشهر الأول أجمالي التفويض كان في الباب الأول 2 مليون و500 ألف، والباب الثاني مليون و500 ألف إجمالي التفويض بالكامل ما بين الأول والباب الثاني كان 4 ملايين للمركز خلال ستة أشهر الأول.

ستة أشهر الثانية بالنسبة 2013 تم على ربع أول و ربع ثان، الربع الأول 750ألف دينار بالنسبة للباب الثاني وبالنسبة للربع الثاني 750 ألف يعني حوالي 2 مليون دينار.. فالإجمالي 5 ملايين بالنسبة للباب الأول 3 ملايين بالنسبة للباب الثاني لسنة 2013 في سنة 2014 تم اعتماد 12/1 تم صرف ميزانية الباب الأول فيما يتعلق بالمرتبات والباب الثاني القيمة نفسها التي كانت مرصودة فيما سبق ولم يتم استكمالها إلى حد الآن ليتم صرف هذه القيمة .

من خلال هذه الميزانية التي تم رصدها تم توريد عدد كبير من المعدات وعدد من طاولات التشريح للفروع كافة والأجهزة وتم توريد عدد حوالي 20 حقيبة من حقائب أدوات التشريح تُوزع على الأطباء في حالة انتقاله لمسرح الجريمة وكشف الجثث خارج المشرحة.

أيضاً تم توريد عدد من المجمدات الخاصة بالعينات التي تؤخذ من الجثث وبعض الثلاجات لحفظ العينات الأخرى حوالي 20 ثلاجة وبعض أجهزة ومعدات التزييف والتزوير وتم توريد جهاز فيما يتعلق بالتزييف والتزوير وهو جهاز مقارنة البصمة حالياً يمكن مقارنة أية بصمة موجودة على أي مكان وببساطة وتم العمل على هذا الجهاز وتم توجيه رسائل لمكتب النائب العام والمحاكم بأهمية هذا الجهاز وعمله.

أيضاً تم توريد أجهزة مقارنة الأسلحة وهي موجودة حالياً تم تشغيل بعضها وهناك ما هو تحت تدريب العاملين عليها من أجل إدخالها حيز العمل قريباً جداً.

أيضا تم توريد عدد كبير من السيارات للفروع كافة حيث كان في السابق يصل عددها تقريباً من 17-20 سيارة يشمل كافة فروع وحالياً يصل عدد السيارات إلى 70 سيارة موزعة على كافة الفروع واتخذت قرارات حاسمة في عملية توزيع السيارات والمكلفين بها.

بالنسبة لتقبل المواطنين للتقارير الصادرة عن خبراء المركز في مجالات المختلفة، فالمواطنون متمسكون بهذه التقارير فأغلب الحالات تتمسك بعرضها على الطبيب الشرعي قبل إجراءات الدفن أو أيضاً فيما يتعلق بالخبرات الأخرى مثل الخبرات الهندسية فنتيجة للأحداث الحالية تم تشكيل ثلاث لجان فيما يتعلق بالخبرة الهندسية، والخبرة الزراعية، والخبرة الحسابية كل لجنة متكونة من عدد من الخبراء ذوي الاختصاصات السابق ذكرها للانتقال لعين المكان وتذليل الصعوبات أمام المواطنين .

فهناك أشخاص أصيبتْ منازلهم أو المباني التي يمتلكونها بشكل أو بآخر يحتاج لتقدير من الجهات المختصة حتى يستطيع القيام بالصيانة اللازمة والمحاكم تصدر في أوامر ولائية ومكتب النائب العام يقوم بتكليفها واللجان تعمل وتنتقل لعين المكان من أجل المعاينة وتثبت حق المواطن.

والمعروف أن الخبير القضائي المكلف هو الخبير وهو الجهة الوحيدة والمعتمد لتقاريرها أمام المحاكم أو خبراء الجداول الذين يتم تكليفهم من المحاكم.

أما عن الإحصائيات لعدد القتلى والجرحى.. هناك إحصائيات خاصة بكل فرع للحالات التي تم عرضها عليها وحالياً نحن بصدد جمع هذه الإحصائيات .. أما فيما يخص تغطية الخبراء التابعين للمركز للتخصصات والمهام الموكلة لهم فهناك بعض التخصصات الدقيقة مثلاً في مجالات (بحرية، أو جوية، أو مجال النفط) يستعين مركز الخبرة بالمراكز الموجودة كافة، فللمركز الصلاحية التامة للاستعانة بكافة المراكز والخبرات الموجودة في الدولة، عندنا بعض القضايا مثلاً في المواني البحرية التي تطلب من مكتب النائب العام أو المحاكم لمسألة فنية لهذه الباخرة أو تلك الباخرة يتم الاستعانة بمؤسسة النقل البحري من قبل خبير متخصص .. كذلك الحال بالنسبة في مجال النفط أو البحوث الاقتصادية.

أما موضوع سهولة الحصول على خبير هندسي أو زراعي للمواطن وعملية تكليف للخروج في أقصى سرعة للمعاينة، فعملية السرعة مرتبطة بإجراءات إدارية طبعاً المركز لا يتعامل مع المواطنين مباشرة المركز يتعامل عن طريق تكليفه من قبل المحاكم أو النائب العام أو النيابات الأخرى الموجودة بمجرد إحالة التكاليف واكتمال كافة الإجراءات يصبح الخبير ملزماً بالخروج وإتمام كافة الإجراءات وإعداد تقرير في اقرب وقت .

موضوع جهاز البصمة الوراثية :

هذه تركة ورثناها بالحالة هذه حاولنا إجراء محاولات تدريب على هذا الجهاز وتم الاتصال بعدة جهات وسبق أن زارنا عددٌ من الخبراء في هذا التخصص وشاهدوا الجهاز وتمت محاولة تشغيله من قبل أطباء ليبيين من جامعة «عمر المختار» من البيضاء بعد أن تم استضافتهم لمدة أسبوع هنا في طرابلس اطلعوا على الجهاز ولم يوفقوا في تشغيله والمحاولات مازالت مستمرة.

من خلال مراجعتنا للمستندات الموجودة في المركز والإجراءات التي اتخذتْ في السابق وتجربتها وسبق أن تم إيفاد عدد من الموظفين للتدريب للعمل على هذا الجهاز نتيجة لاختلاف الجهاز في مكان التدريب فلم يوفقوا من ضمن الشروط التي وضعناها أن يكون الخبير موجوداً على عين المكان ويشتغل على هذا الجهاز ويدرب بمعنى عمل وتدريب ولكن للأسف معظم الخبرات الأجنبية تتحجج بالظروف الأمنية وهذا الواقع، تركة من النظام السابق كان يفترض عدم توريد هذا الجهاز ودون وجود خبراء ولكن للأسف هذا ما حدث تم الموافقة في السابق على توريده ولم يتم الموافقة على التدريب

كانت لنا محاولات عديدة اتصلنا بخبراء من الأردن طلب بعضهم مبلغ 7000 دولار شهرياً لإجراء تدريب لمدة سنة .. الخ من الطلبات الأخرى نحن ورثنا شبكة إدارية مالية معقدة جداً فلا يمكننا التعاقد أو التعامل مع مثل هذا الخبير ومنحه 7000 دولار فهناك قوائم ولوائح مالية لا تسمح بذلك وهذه مشكلة لابد من حلها .

حاولنا وضع الحلول فكان أن واجهتنا المشكلة الأمنية وهذه خارجة عن إرادتنا ومع ذلك فنحن في سعي لن يتوقف .

فالرسول الكريم قال: (إذا قامتْ القيامة وفي يد أحدكم فسيلة فليغرسها).

وحالياً نسعى مع الهند في إمكانية استجلاب خبير منها للعمل في هذا المختبر والتدريب ونأمل من اللّه أن يوفقنا.

من الواجب أن أشير إلى أن المعمل الجنائي كان يعمل .. أما حالياً فهو متوقف بسبب بعض الإشكاليات الإدارية.

حالياً المركز ومن خلال العناصر الإمكانات والخبرات على استعداد للانجاز كافة المهام إلا فيما يتعلق بالخبرات الفنية النادرة هذا كما أسلفنا يتم التعاون فيها مع باقي الجهات الأخرى.

وفي الختام حديثي أتمنى منكم المرور على كافة الأقسام ورؤية الأجهزة على أرض الواقع والتأكد من تطابق ما قلناه بالموجود أمامكم نحن عملنا على خطة متكاملة وبجهود متكاثفة أنجزنا عدداً منها وهي أمامكم.

فالله سبحانه وتعالى يقول: (فقل أعلموا فسيرى اللّه عملكم ورسوله والمؤمنون)..كما يمكنكم الانتقال لمكتب الدراسات والبحوث المتخصص بالتدريب والتنمية البشرية وتلاحظوا الأعداد التي تم إيفادها للخارج والتي تم تدريبها في الداخل والدورات القصيرة الأجل والطويلة الأمر كله مثبت وموجود.

منح علاوة التمييز فتحتْ الطريق لضخ دماء جديدة للعمل في مجال الطب الشرعي

استطلاع : أحلام فكار

كثيرون هم الذين تحدثوا عن مصلحة التسجيل العقاري في تحقيق الملكية العينية العقارية للدولة والمواطن رغم إنها جهة تنفيذية وليستْ تشريعية وفي ظل القوانين الظالمة المعمول بها في النظام السابق التي كبلت وقيدت الملكية العقارية بما يعرف بالاشتراكية ولعبت دوراً في عرقلة وازدواجية العقار العيني ما أدى إلى انتهاك الملكيات وتركت آثاراً سلبية وعقبات وخيمة .

روئ مصلحة التسجيل العقاري باتتْ رهينة الإدارة القانونية برئاسة الوزراء

تم تعديل النماذج والمستندات من شعارات ومقولات النظام السابق بموجب اللائحة التنفيذية للقانون رقم(17)المادة 40

قامت المصلحة بخطوة استباقية لأجل تفادي عقبات هذه القوانين وإيجاد الحلول لها بعقد أول مؤتمر بعنوان(الواقع والعقار)تم وضع توصيات تصل إلي حلول لإرضاء كل المتضررين وأطراف النزاع .

قام فريق العمل بزيارة ميدانية للوقوف على سير العمل في المكتب القانوني ومكتب المستشاريين وإدارة الشؤون القانونية وقسم متابعة القضايا وآلية العمل والخطط التي وضعت لحل آثار قوانين النظام السابق فكانت أولى الوقفات مع مدير إدارة التفتيش السيد:- الفيتوري دوغان لذى قال: إدارة التفتيش العامة بالمصلحة التي تتبعها مكاتب التفتيش في كافة ربوع ليبيا حيث يصل عددها إلي ثمانية أقسام تفتيش التي عملها عقاري صرف ومتابعة أعمال الإدارة العقارية من حيث أتباع الأسلوب القانوني وتقبل شكاوى المواطنين.

أما كيفية التعامل مع شكاوى المواطنين والرد عليها تقوم الإدارة من قبل مفتيشين ومهندسين فنيين وفي حال وجود ازدواجية في تسجيل العقار يتم تحويل الملف إلي محكمة الطعون العقارية.

اتجهنا فيما بعد إلي إدارة الشؤون القانونية التي يرأسها السيد علي الدربي حيث قال:-

الإدارة يد عون للإدارات الأخرى فهناك قسم استشارات قانونية يقدم الخدمات القانونية للإدارات الاخرى اما قسم متابعه القضايا التي ترفع من أو ضد المصلحة القضايا في مصلحة التسجيل العقاري تعد ذات طابع خاص فمعظم القضايا أمام لجنة الطعون العقارية والتي طابعها هو خصومات بين المواطنين فالمصلحة هنا مجرد شاهد فيما يقوم تداوله من مستندات وكراسات عقارية في أعطاء المعلومة الصحيحة للقضاة.

ما هي آخر مستجدات عمل هذه الإدارة؟

تم افتتاح قسم جديد بعد اعتماد ميزانية سنة 2014 وهو قسم العقود الذي مازال تحت الإنشاء وإنما من خلاله تم استكمال التعاقدات التي تقوم بها المصلحة في مجموعه كبيرة من المباني الإدارية التابعة للمصلحة واهمها تنفيذ مشاريع الإدارات والمباني الإدارية للتسجيل العقاري في كل ربوع ليبيا وصيانة لبعض المقرات والعمل الفني العقاري في إنشاء خزائن الحفظ الميكني للتسجيلات العقارية وقد تم تغطية خدمة إدارات المنطقة الشرقية بنسبة 90 ٪ ونحن بصدد معالجة الإشكاليات في المنطقة الغربية والجبل الغربي ومنطقة الجنوب للتعاقد على تأمين التسجيلات العقارية للمواطنين في ظل الأحداث والظروف الأمنية في حفظ الملفات لعدم العبث بها أو تلفها أو سرقتها وتتميز هذه الخزائن بمعايير دولية.

الاشكاليات الأكبر التي يطالب بها موظفو المصلحة من الجهات المختصة يطالبون بالسند الرافد الذي يساهم بشكل مباشر في حل مشاكل المصلحة مع جهات تنفيذ وشرعية وصعوبات الموظف في اداء وظيفته.

ومن ثم اتجهنا إلي قسم متابعة القضايا حيث التقينا بموظفي هذا القسم لمعرفة اختصاصاته وآلية العمل ان دور القسم في المصلحة يقوم بإعداد الردود على الرسائل المحالة من ادارة الهيئة القضائية والتي تتولى رفع الدعوى او الدفاع عن المصلحة وردود الإدارة تكون في إبراز المستندات التي تتضمن اغلب فحوى القضايا إثبات غش وتزوير أو إلغاء تسجيل وليس من مهمة المصلحة صلاحية إلغاء الشهادة إلا من خلال قضايا وبحكم المحكمة دورا لمصلحة كما تبين المستندات والتي يتم أتباعها في التسجيل ويتم تنفيذ الحكم عندما يصبح نهائياً واجباً وقضايا أخرى بخصوص نزع الأملاك ترفع على المصلحة ويتم من قبل الإدارة القانونية في الرد على مدعي القضية بان دور المصلحة تنفيذي وليس تشريعي ولم يصدر اي تشريع للمصلحه بتعويض الملكيات.

انتقلنا بعد ذلك إلي مكتب المستشارين حيث وقام السيدان للتعريف بعمل المكتب واختصاصاته السيد رئيس مكتب المستشاريين د .عبدالله صالح والسيد المستشار عبدالله رمضان العموري .

صدر قرار من المجلس الوطني الانتقالي قرار102 بوقف العمل في السجل العقاري فيما يتعلق بنقل الملكية وتحقيق الملكية من هنا حدثنا عن مجريات الأمور داخل المصلحة ابان هذه الظروف والمستجدات هذا القرار اذ انه حافظ على الملكية العقارية من تصرفات بعض الأشخاص الذين قد ينتهزون الفرصة ويقومون ببعض التجاوزات القانونية وحتى هذا اليوم المصلحة ترفض قبول طلبات تحقيق الملكية والتوثيق العقاري في البيع والشراء .

العقبات التي تواجهنا في حلحلة الإشكاليات التي سببتها وخلفتها القوانين السابقة التي ساهمت وبشكل مباشر في انتهاكات العقار والأملاك العينية.

السجلات التي سجلت من 1975 إلي 2011سجلت بإثبات رسمي وقانون صادر وله النفاد وهذا شق تشريعي لقد صدر قانون رقم11 الذي عدل بقانون رقم 12 وفي نهاية الألفية حاول النظام السابق بضغوطات من الخارج إعادة إصدار قانون جديد ينظم عمل السجل العقاري وهو قانون رقم 17وهو النافذ حاليا والذي يعتبر الأقرب في تشريعاته إلي قانون رقم 1965كان تحت إشراف ثلة من القانونيين المشرعين ولكن هذه القوانين كان لها قوانين نافذة سابقه فلم تكن لها قوة التشريع النافذ لتقنيين القوانين السابقة .

قانون رقم 17يعد الأقرب في تشريعاته لقانون 1965م

قام مكتب المستشارين بدور بارز ومهم في التعاطي مع الجهات المشرعة للقوانيين سواء كان الموتمر الوطني العام أو رئاسة الوزراء.

قانون رقم 17 قانون إجراء يتعلق بتحقيق الملكية على ارض الواقع وأساس الملكية التي اعتمدت عليها القوانين السابقة هي قانون رقم 4-78وقانون رقم 7-86وهده تعتبر هي الأساس التي يراعى فيها التعديل والإلغاء ولأجل تفادي عقبات هده القوانين وإيجاد حلول لها قمنا بعقد مؤتمر بعنوان الواقع والعقار وتم دعوة كل المهتمين بالمجال العقاري من اساتذة القانون بالجامعات والمحاكم العليا والخبراء والمستشارين وطرح أبحاثهم في لحل هذه الإشكاليات التي تسببت فيها هده القوانين وقد تم وضع توصيات تصل بنا الي حلول لإرضاء كل المتضررين وأطراف النزاع .

كذلك قام مكتب المستشارين بتعديل النماذج والمستندات الخاصة بعمل التسجيل العقاري التي تحمل شعارات النظام السابق بموجب اللائحة التنفيذية لقانون رقم 17مادة(40)نماذج من 1 إلى 47 تم تغييرها بالكامل حاولنا وضع رؤية جديدة ولقت قبول مجلس الوزراء واعتمدت هذه الإجراءات بالنسبة للنماذج والتسجيلات والمعروف ان هذا ليس من اختصاص مصلحه التسجيل العقاري وقمنا بوضع تصور للمؤتمر الوطني العام وهي الآلية حول تفعيل العمل العقاري ومن ضمن التصور هو تعليق العمل في العقارات بالقوانين الخاضعة للقانون رقم4 ورقم88وتفتح العقارات بشكل تدريجي أولا نبدأ بفتح المصلحة وتحقيق ملكية الدولة وهذا سيساهم بشكل كبير في الحد من السرقات والانتهاكات الحاصلة على الأملاك العامة ومن ثم نبدأ بتسجيل العقار العيني للمواطن ولكن للأسف والأسف الشديد لم تكن هناك الأذان الصاغية لتحمل المسؤولية .

هذا ما صرح به السيد المستشار / عبدالله رمضان العموري التابع لمكتب القانوني.

ونحن في نهاية الأمر لابد من أن نشير ونعترف بان المشكلة التشريعية والتنفيذية لازالت قائمة رغم قيام المصلحة بخطوات لتفعيل العمل بها بشكل جزئي وقيامها بطرح الإشكاليات ووضع تصور ورؤى في كتاب قدم فيما سبق إلي رئيس الوزراء الأسبق علي زيدان بعد موافقته و موا فقة وزير العدل السابق صلاح المرغني وتحويل الأمر إلي الإدارة القانونية برئاسة الوزراء ورفض الأمر من قبلهم مع تقديم رسالة توبيخ الي الشخص صاحب الجهد في هذا الكتاب ومن هنا إذ لابد من اتخاذ التدابير اللازمة لتفعيل العمل بشكل كامل لصالح الدولة والمواطن بالأخص الذي ينتظر تعديل أو تغيير القوانين السابقة التي تعرقل الخطط القادمة.

قمنا بتقديم تصور ورؤى للإدارة القانونية برئاسة الوزراء لتفعيل العمل بالمصلحة فتم توبيخنا

الاستاذ المحامي : المبروك شوية

ما معنى الجرائم المستمرة.. والجرائم المرتبطة؟

الجرائم المستمر هي التى يستمر فيها الجاني في ارتكاب الفعل المجرم، أو مستمر فيها إلحاق الأذى بالمجني عليه تحقيقاً لإرادة آثمة واحدة ومتجدّدة.

مثال:-

ضَمنَ القانون عدم إزعاج الجيران وجرّم قانون العقوبات إلحاق الأذى بهم سوى بصخب أو ضجيج أو إزعاج بموسيقى أو غيرها .

فإذا قام أحد الجيران بفتح محل للموسيقى في الحي الذي يقطنه وتأذى بعض الجيران من ذلك وقدَّم شكوى ضد جاره لكن الجار لم يرتدع بل غيّر فقط نوع الموسيقى التى يصدح بها جهاز الاستماع أو التسجيل عنده فظل الجار متأذياً وأشتكى مرة أخرى فهل تعد سلطة التحقيق أو المحاكمة أن الجريمة مستمرة أو مرتبطة؟ .

الجواب :-

جريمة مستمرة ارتكبتْ بدافع إجرامي واحد وإضرار بالمجني عليه من نوع الضرر نفسه في الجريمة الأولى، فالجريمة هنا مستمرة يزاد فيها العقاب وفق ما نص عليه قانون العقوبات.

*** الجرائم المرتبطة:-**

هذا النوع من الجرائم مختلف عن سابقه من الجرائم المستمرة فنحن لسنا أمام جريمة واحدة مستمرة بل نحن أمام عدة جرائم لكنها اجتمعتْ أو توالتْ لدافع إجرامي واحد فهنا يتم التحقيق فيها مجتمعة.. ويتم تكييف كل جريمة على حدا في قرار الاتهام لكن المحكمة تحكم بالعقوبة المنصوص عليها في العقوبة الأشد مع الأخذ في الاعتبار تأثير الجريمة المرتبطة والتى عقوبتها أحق في النتيجة أو في تقدير العقاب .

مثال:-

لو أُتهم شخص ما بقتل جاره بإصابته بعيار نّاري من سلاح نّاري ربما يكون لم يقصد قتله .. لكن أثناء التحقيق وجد أن السلاح النَّاري دون ترخيص ..هنا نحن أمام جريمتين لا جريمة واحدة وهما (القتل، وحيازة سلاح ناري دون ترخيص)، هنا يحقق فيهما معاً لوجود

ارتباط بين الجريمتين يقبل القانون تجزئتها، فتقيد الجريمتان في قرار اتهام واحد وتحاكمه المحكمة المختصة بأكبرها في محكمة الجنايات، وتصدر عليه حكماً واحداً.

ونظراً لأن القانون الليبي قد أطلق يد القاضي وأعطاه سلطة تقديرية في تقدير العقوبة وفق نص المادة 27 من قانون العقوبات.

فأنه بلا شك وهو يحكم بالعقوبة المحدّدة للجريمة الأشد يأخذ في الاعتبار ارتكاب المتهم لجريمة حيازة سلاح دون ترخيص .

إلى كم نوع تنقسم الجرائم .. وما هو تأثير اتهام موظف بارتكاب إحداها؟

أنواع الجرائم من حيث حجم أو نوع العقاب هي ثلاثة أنواع. (مخالفات – جنح - جنايات).

*** المخالفة :** عقوبتها ابسط من الجنح وغالباً ما تكون عقوبتها غرامة والحبس فيها من يوم إلى شهر .

*** الجنحة :** حجم الجرم وأثره أكبر والعقوبة إما غرامة أو الحبس من يوم إلى ثلاث سنوات.

ويجوز أن يكون العقاب غرامة ويجوز أن يكون هما معا .

*** الجناية :** وهي أخطر أنواع الجرائم من حيث أثرها على الفرد والمجتمع، فالعقاب فيها أكبر تناسباً مع حجم الأذى الذي يلحقه المتهم بالمصلحة المحمية أو بحجم الإرادة الآثمة الموجودة لديه عقوبتها قد تصل إلى السجن المؤبد أو الإعدام، والسجن طبعاً مدته من ثلاث سنوات فأكثر ويجوز أن تلحق بالعقاب غرامة .

أنواع الجرائم من ناحية تأثيرها على الموظف أو العامل

*** الجرائم نوعان.**

1 - جرائم مخلة بالشرف.

وهي الماسة بالشرف كـ(السرقة وخيانة الأمانة وتجارة المخدرات ومعاقرة الخمور)، وغيرها فمن شأن هذه الجرائم أن تهز الثقة بين الإدارة والموظف وتدعو لعدم الثقة فيه لذلك تحرص عديد الجهات الإدارية العامة لاشتراط أن لا يكون قد حكم عليه في جنحة، أو جناية مخلة بالشرف.

وهذا يعني أن الشرط يستثنى الجناية أو الجنحة غير المخلة بالشرف من شرط التعيين، أو الاستمرار في العمل .

2 -الجرائم غير مخلة بالشرف:

هي التى تكون خطائية وتكون لا تنم عن وجود نزعة لارتكاب الجريمة وحجم الإرادة الأثمة فيها معدوم..

مثال (حوادث المرور).

فحادث المرور الذي قد ينجم عنه

قتل خطأ وتثبت التحقيقات أن المتهم لم يكن يقصد أبداً إلحاق أذى بإنسان عمداً عن طريق صدمه بمركبته لا تعد جريمة مخلة بالشرف رغم أن شهادة الزور قد تكون أخف ضرّراً منها، لكن شهادة الزور تصم المتهم بالكذب والتزوير وهذا ما لا يتفق مع حجم الثقة المسندة لموظف أو عامل يكلف بأداء وظيفة عامة أو حتى خاصة .

وقد فرق القانون رقم 12 لسنة 2010 بشأن علاقات العمل بين النوعين حينما نص على إلحاق وصف المخلة بالشرف بالجرائم التى تجيز فصل الموظف أو العامل .

متى تعتبر الجريمة ثابته في حق الموظف أو العامل ؟

نجيب بأن الموظف أو العامل يعتبر بريئاً شأنه شأن غيره من أحد النَّاس حتى تثبت التهمة عليه بحكم بات.

وهذا يعني أن مرحلة التحقيق وكذا مرحلة المحاكمة مازال المتهم يعتبر بريئاً من ارتكاب أية جريمة سوى أكانت مخلة بالشرف أو لا، وهذا اتساقاً مع أن الأصل في الإنسان البراءة، والمتهم برئ حتى تثبت براءته.

فإن بادرت جهة العمل لفصل موظف أو عامل بمجرد اتهامه فقط فأنها تكون قد خالفت القانون وأدانته قبل الأوان فالقانون ينص على أن لا يكون قد حكم عليه في جنحة أو جناية مخلة بالشرف وليس مجرد اتهامه.

وهذا توجه صائب من القانون يتفق مع قوله اللّه تعالى (**يأيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين أذوا موسى فبرأه اللّه بما قالوا وكان عند اللّه وجيهاً**).. صدق الله العظيم

فالمبادرة لفصل العامل أو الموظف بمجرد التحقيق معه أو حبسه احتياطياً على ذمة التحقيق تعد أذى غير مبرّر شرعاً وقانوناً، لكن هذا لا يعفي العامل أو الموظف من الامتثال أمام جهة التحقيق والجدية في إثبات برأته في أسرع وقت ولا يجب أن يكون مساهما في اطالة أمد التحقيق سوى كان التحقيق تأديبياً في جنحة أو جناية مخلة أو غير مخلّة بالشرف.

(الاستقالة- الفصل- الإقالة)

نستعرض في هذا العدد شرح ماهية المصطلحات التالية :

الاستقالة : هي إبداء رغبة الموظف أو العامل في إنهاء علاقة العمل بينه وبين جهة العمل ذلك بتقديم طلب كتابي يُعبر فيه صراحة على رغبته في إنهاء تلك العلاقة وهو ليس ملزماً بتقديم أسباب، فالأمر جوازي له أن يذكر أسباب الاستقالة أو لا يذكرها ولا تنتهي علاقة المستقيل بمجرد كتابة وتقديم طلب الاستقالة فلجهة العمل حق دراستها ولها أن توافق عليها أو ترفضها أو تؤجلها على أن تبدى الأسباب التي دعتها للرفض أو التأجيل.. ولفظ الاستقالة مستخرج من قانون الخدمة المدنية، وقانون العمل اللذان شملهما معاً القانون رقم (12) لسنة 2010 بشأن علاقات العمل

الفصل : ورد النص عليه كجزاء من الجزاءات التي توقع على الموظف نتيجة قيامه بخطأ متعمد أو ارتكابه لجريمة أو تكرار غيابه ويصدر قرار الفصل من جهة العمل ويشترط القانون أن يكون مسبباً وبوضوح ويتم إعلان الموظف أو العامل به فوراً وله أن يتسلم صورة من قرار فصله يتسنى له اللجوء للقضاء إذا اعترض عليه أو رآه مجحفاً في حقه، فإذا تبين للقضاء أن الفصل كان تعسفياً، أو قرار الفصل غير مسبب أو شابه قصور أو بطلان متعلق بجهة إصداره أو الإجراءات المتبعة قبل إصداره من تحقيق أو إنذار كان للقضاء سلطة إلغائه وشابه أثر الفصل مع إثر إنهاء العقد حسب وضع الموظف إذا كان يعمل بالتعيين أو بعقد، فلفصل ولإنهاء العقد الآثار نفسها.

الإقالة-: هذا المصطلح يستخدمه فقهاء القانون الدستوري حيث إن ظهور استخدام هذا اللفظ واكب فترة ظهور الدساتير المكتوبة والجهة التي يمكن أن تقيل يجب أن تستمد وجدها من الدستور كالسلطة التشريعية (البرلمان) الذي يعطيه الدستور حق إقالة رئيس الحكومة، أو رئيس الجمهورية الذي يستمد صلاحية إقالة الوزراء وفق الدستور كما في الولايات المتحدة الأمريكية (نموذج النظام الرئاسي).

من هذا المنطلق نعرف أن من يمكن إن يقال هم رؤساء الحكومات أو الوزراء أو مديرو الهيئات والمصالح العليا ولا مجال لنقول إن موظف عادى أو عامل قد أقيل لا تصنف كجزاء حتمي على خطأ أو حتى تقصير لأنها يمكن أن تكون صدرت مراعاة لمصلحة أعلى فقط وإن كان في بعض الأحيان يكون التقصير أحد دوافعها من منطلق أن الوظيفة العليا أو السياسية تكليف وليس تشريفاً ووجود ثقافة قبول الإقالة أو تقديم الاستقالة للوظائف العليا والسياسية دليل على قوة المؤسسات التي لا تعتمد على بقاء من يشرف إدارتها ففي الدول المتقدمة جداً يكثر السماح بالإقالة أو الاستقالة ونعطى مثلاً لذلك اليابان التي تصنف أنها من أقوى الديمقراطيات حيث رأينا برلماناً تاماً يستقيل وحكومات عدة تستقيل ، و ا لحكو ما ت في الدول المتقدمة إذا استشعرتْ إنها فقدت الأغلبية اللازمة لبقائها في البرلمان تبادر بتقديم استقالتها وتستمر في تسيير الأعمال حتى تتولى السلطة التشريعية تكليف أو انتخاب غيرها ويكون لذلك مردود ايجابي جداً يحفظ لها مكانتها.

العدالة

25جمادى الآخرة
1436هـ الموافق
15 أبريل 2015م

اشراف :- هشام الصيد

بمركز الخبرة القضائية والبحوث ..

اختتام دورات رفع كفاءة لمبادئ الحاسوب والرسم الهندسي

في خطوة يهدف من خلالها الرفع من كفاءة منتسبيها اختتمت خلال الأيام الماضية في المختبر التعليمي التابع للإدارة الهندسية بمركز الخبرة القضائية والبحوث دورتا مبادئ الحاسوب، والرسم الهندسي بواسطة (الأوتوكات) التي استهدفت أكثر من 40 خبيراً هندسياً بهذه المناسبة أقيمت احتفالية حضرها المسؤولون بالمركز الذين أثنوا على الجهود التي بُذلت لإقامتها ومدى الاستفادة من إقامة دورات رفع الكفاءة وطالبوا باستمراريتها

في تصريح لصحيفة العدالة قال المهندس عبدالهادي الطروق مدير الإدارة : تساهم دورة مبادئ الحاسوب في إلمام الخبير الهندسي بكيفية التعامل مع جهاز الحاسوب حتى يستطيع إعداد تقاريره بنفسه ثم إرسالها للنيابات والمحاكم توفيراً للوقت والجهد .. في حين دورة الرسم الهندسي يستطيع من خلالها الخبير إعداد الرسومات الهندسية والمساحية المتعلقة بأعمال الرفع المساحي من واقع الطبيعة لإعداد مشروع المقاسمة بين الخصوم وتحديد المساحات من الواقع ووضع علامات الحدود بينهم .

مضيفاً بالقول إن المعلومات التي يتم نقلها من الواقع للجهاز مباشرة يتم رسمها في خرائط هندسية وهذا يساهم بشكل مباشر في إعداد خرائط أكثر دقة وفي زمن قياسي .

الفقيد في سطور

غيّب الموت المستشار (عبد الآخر عليوه) المستشار بإدارة القانون يُذكر أن المرحوم ولد عام 1949 بطرابلس من أسرة متواضعة، حيث تخرج عام 1976 وحصل على مؤهل علمي ليسانس قانون، عرف عنه الأخلاق الحميدة والسمعة الطيبة وبإخلاصه وتفانيه في عمله وكان يعامل زملاءه بكل أخوية فقد كان مرجعاً في العمل القضائي حيث تدرج عمله بداية من السلك القضائي بالهيئة العامة لشؤون القضاء في عام 1986 حتى عام 1989 انتقل إلى إدارة القانون وعمل بها حتى عام 1990 توجه إلى إدارة المحاماة العامة وفي عام 1996 نقل إلى محكمة طرابلس الابتدائية عمل مندوب اللجنة الدائمة للشؤون القانونية بجامعة الدول العربية، وعضو لجنة قبول المحامين ثم ترقى بدرجة مستشار وعمل بمحكمة استئناف طرابلس عام 2002 كمستشار بإحدى الدوائر بالمحكمة ومن بعدها انتقل إلى إدارة القانون ليعمل بها مديراً للجريدة «الرسمية» حتى أن اختاره اللّه بجواره فقد فقدت وزارة العدل خيرة رجالها (يرحم اللّه الفقيد ونسأله أن يلهم أهله وذويه جميل الصبر والسلوان).

(إنا للّه وإنا إليه راجعون)

وزارة العدل

أرقـــام

طالما النيابات والمحاكم تقوم بأعمالها على أكمل وجه رغم الظروف التي تعيشها البلد وأن أعضاء الهيئات القضائية في النيابات والمحاكم يؤدون المهام الموكلة لهم ولايخافون في الحق لومة لائم بالتحقيق مع المجرمين والمخالفين للقوانين النافذة وتطبيق الأحكام سواء أكانت خفيفة أو ثقيلة ضدهم .. وفي إطار الشفافية نطلب من الجهة المختصة التابعة للوزارة مد الصحيفة بإحصائيات دقيقة للقضايا التي تم الفصل فيها سواء بشكل شهري أو أسبوعي أو سنوي لنشرها حتى نوضح للملأ بأن المؤسسة القضائية بصحة جيدة وتشتغل على أكمل وجه .

المنظومة

قادتني الأقدارُ إلى مبنى نيابة لأول مرة في حياتي وعلى الرغم من الرهبة التي انتابتني بدخولها رفقة صديق للاستفسار عن ملف قضية وعند عرض الموضوع على موظفي النيابة لم يتوانوا لحظة في تقديم المساعدة قلتُ في قرارة نفسي دقائق وينتهي الأمر وللأسف عندما قام الموظف المختص بفتح السجلات الورقية التي بدأ عليها التآكل من كثرة الاستخدام ظننتُ إننا سوف نحصل على مبتغانا في دقائق معدودة وبدأ في البحث والتمحيص في الصفحات المكتوبة بخطوط مختلفة منها الواضح سهل الفهم ومنها المكتوب بطلاسم معقدة صعب فك حروفها وبعد استكمال السجل الأول والثاني والثالث ومرور أكثر من ساعتين توصلنا لنتيجة ..

من هذا المنطلق .. لماذا لايتم حفظ نسخة من المعلومات التي تحويها السجلات في منظومة إلكترونية يمكن الوصول إليها بسرعة بعيداً عن هذه الطريقة التقليدية وحفاظاً على الوقت والجهد وهي أكثر أماناً ..؟!

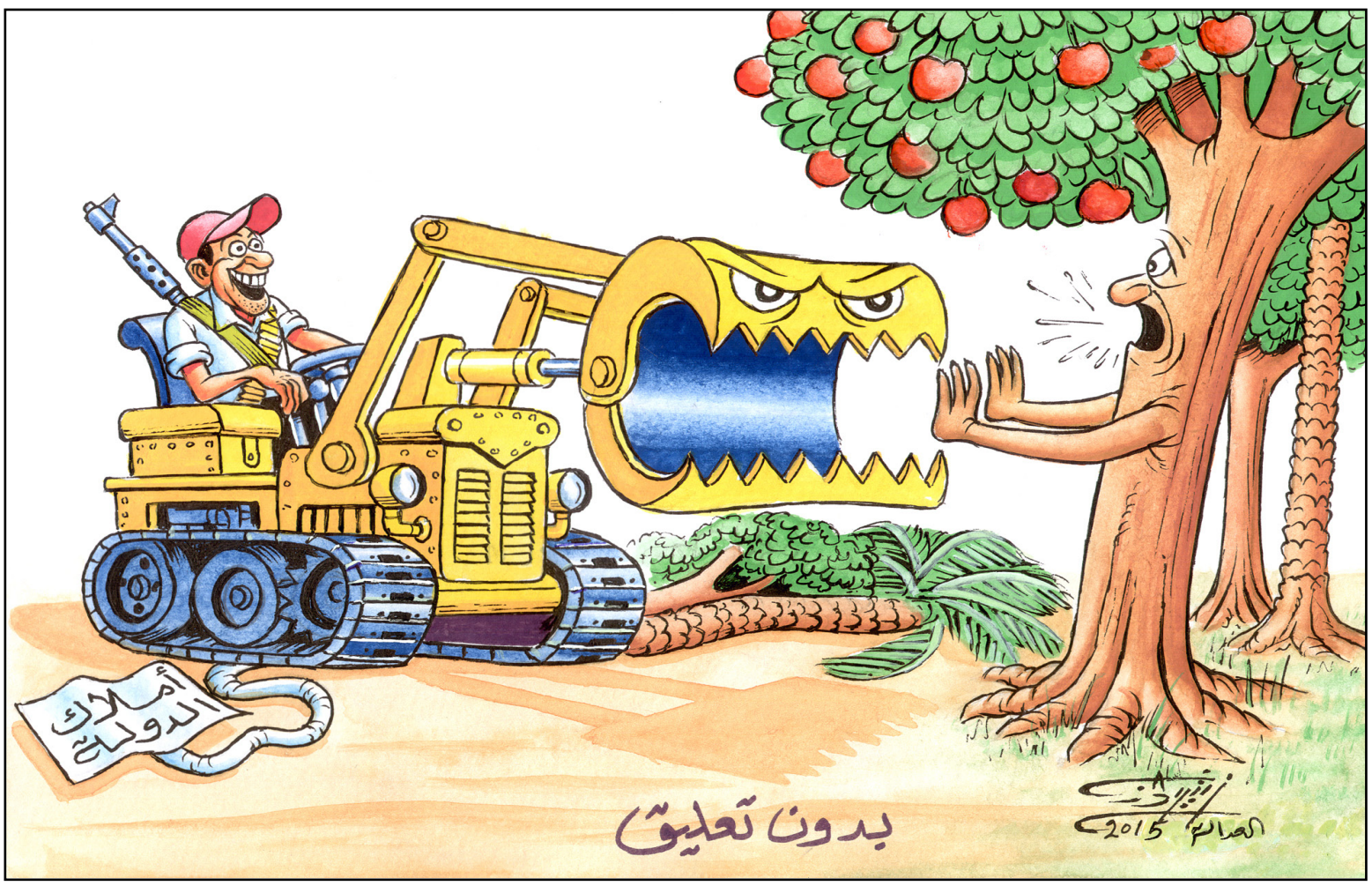

المدينة القضائية

لم يعد سراً الحالة التي آل إليها مبنى مجمع المحاكم بشارع السيدي بمدينة طرابلس هذا المبنى العريق والمشهود له بالبنان باعتباره المرجعية القضائية لكل محاكم ليبيا لضمه مكتب النائب العام وأغلب المحاكم التخصصية .. ولا يخفى على أحد حالة الازدحام والربكة التي تحُول دون الوصول إليه سواء لأعضاء الهيئات القضائية أو الموظفين أو رجال الشرطة القضائية من صعوبة الوصول في زمن معين عند عرض النزلاء على النيابات والمحاكم الموجودة فيه قبل بدء الجلسات .. وكذلك المواطنين الذين يحضرون إليه للمتابعة .. وعدم وجود مداخل ومخارج خاصة للقضاة ورؤساء النيابات حفاظاً على سلامتهم .

وهنا لا أريد الحديث عن وضعه العام من الداخل سواء من حيث الطلاء والأرضيات والأبواب والنوافذ العتيقة والبالية .

ومن هذا المنطلق لزاماً على وزارة العدل العمل على توفير البديل باعتبار أن هذا المبنى وما يحويه من خبرات وما يقدمه من أعمال جليلة للقضاء الليبي ويرتقي البديل المناسب لحجم الأعمال التي يقدمها ويعطي هيبة للهيئة القضائية وذلك بإنشاء مدينة قضائية كاملة تضم بين ردهاتها النيابات- المحاكم – نادي القضاة – وعيادة خاصة بهم – وكذلك وكالة مصرفية وغيرها من أجل توفير سبل الراحة لهم.. فهذه الشريحة هي صفوة المجتمع والتي نعوَّل عليها لإقامة قضاء عادل ونزيه.

«نيابة الزراعة موجودة»

آلو .. الشرطة الزراعية ..

الواضح بعد هذه المناشدة إن هواتف أعضائه عاطلة عن العمل .. أو أنهم لايزالون في إجازة مفتوحة لم تنتهي .. ومن العيب جداً أن يكون أعضاء الجهاز يباشرون أعمالهم ويشاهدون هذا الانتهاك الواضح للغابات والأراضي الزراعية وفي وضح النهار .. ومايحدث من انتهاكات لهذه الغابات التي أقيمت على أنقاضها محال تجارية ومساكن واستراحات يساهم بشكل مباشر في تزايد رقعة البناء العشوائي عندما وجد جزارو الأراضي الفرصة سانحة لاكتساح الغابات العامة وتقسيمها لقطع أراض صغيرة في شكل مقسمات وبيعها دون أي رادع ..

وهنا نقول طالما الجهاز المعني بحماية الغابات والأراضي الزراعية غير قادر على تأدية المهمة الموكلة على عاتقه لما لاتسند المهمة لأجهزة أمنية أخرى لضبط المخالفين واحالتهم للجهات ذات العلاقة باعتبار هذا العمل الإجرامي يُهدّد الأمن البيئي للبلاد ولايختلف عن ارتكاب جريمة قتل أو تجارة مخدرات طالما هناك نيابة مختصة بالزراعة ستقوم بدورها في تطبيق القوانين النافذة على المخالفين .. !!

العدالة
صحيفة تصدر عن إدارة العلاقات والتعاون الدولي بوزارة العدل

هاتف - 0214808432
بريد مصور - 0214808432

إخراج وتنفيذ
قسم الشؤون الفنية بالصحيفة

طبعت بمطبعة
العدل